ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة *****
محكمــة التعقيــب
ع37741دد القضيــة
تاريخــه :06/03/2017

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 29/04/2016 من طرف الأستاذ ******.

نيابة عن : م.ح قاطن بعدد 10 نهج ******

ضدّ : بنك**** في شخص ممثلها القانوني مقره بشارع *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 73349 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها في 24/02/2012 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضدّه بـــ (250.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 27/05/2016 والمبلغة إلى المعقب ضدّه بتاريخ 27/05/2016 بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد **** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 23/11/2016 والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل المعقب الآن أمام محكمة ناحية تونس عارضا بواسطة نائبه أنه فتح حسابا بنكيا جاريا تحت عدد 786 وفوجئ بالمطلوب يقوم باقتطاع مبلغ (417.485د) من حسابه دون موجب وعارض المدعي في المبلغ فردّ عليه البنك المطلوب أن المبالغ المسحوبة من حسابه تتعلق بعمولة البنك على التصرّف في أسهم على ملك المدّعي بشركة **** وشركة ب ذ ك د وأن المدّعي لم يطلب من المطلوب التصرّف في أسهمه وإدارتها بأي صورة وحاول المدّعي إقناعه بأن الأموال المقتطعة كانت بغير وجه دون تعويض لكن دون جدوى وسلط عليه البنك فوائض على المبلغ الذي حمّله على حسابه حتى بلغ في النهاية (977.747د) سحبها البنك من حساب المدّعي دون وجه طالبا إلزامه بأداء (977.747د) مع الفائض القانوني و(300.000د) أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 76432 في 11/11/2010 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدّعي المبالغ المالية التالية:

1) (92.040د) لقاء أصل الدين.
2) الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بالنسبة المدنية بداية من تاريخ القيام الموافق لـ 20 ماي 2009 إلى تمام الوفاء.
3) (450.000د) لقاء أجرة الاختبار.
4) (30.705د) لقاء معلوم رقيم الاستدعاء.
5) (200.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدّعي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا فتعقبه المستأنف ناعيا عليه:

1/ ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

قولا إن الحكم المنتقد انتهى إلى شرعية الاقتطاع مستندا في ذلك إلى ما توصل إليه الاختبار وقد جانب بذلك الصواب بتعليل ضعيف وهضم حق الدفاع ذلك أن الخبير توصّل إلى كون المبالغ المقتطعة هي عمولة قانونية وقع التصريح بها لدى البنك المركزي كما وقع تعليقها بفروع البنك تنفيذا لتوصيات البنك المركزي وبالرجوع للاختبار فإنه استند إلى تصريحات الخصم ووثائق سلّمها له وهي حجج كونها لنفسه وحاملة لمضاره ولا يعيق *** عملا بالفصل 583 م ا ع، ولا يمكن الأخذ بهذه القوائم وهي تتعلق بسنوات لاحقة لعملية الاقتطاع الديني تمّ سنة 2005 و2006 والحال تتعلّق القوائم بـ 2008 و2009 و2010 ولا تنطبق على النزاع لأن محافظ الأسهم التي يملكها المعقب يعود إلى ما قبل 2005 واقتصر الاختبار لأيّ نصّ قانوني أو منشور صادر عن البنك المركزي يتعلق بمشروعه اقتطاع مثل هذه العمولات واقتصر على التصريحات والوثائق التي مدّه بها الضدّ وأن استنتاج الخبير أن الاقتطاع قانوني في غير طريقه ولا أساس له وأنه لم يكلف البنك بصيانة محافظ أسهمه وأن لا وجود لقوائم العمليات البنكية معلقة بالبنك حسب محضر المعاينة بعدل التنفيذ ******* الذي تنقّل إلى فرع المعقب ضدّه **** إذ لم يعاين القوائم الخاصة بعمولات محافظ الأسهم من أساسه التي لا وجود لها ولم يقع إعلام الحرفاء بها أو تعليقها بالبنك.

2/ في خرق القانون:

قولا إن تكليف الخبير غايته توضيح مسائل فنية للمحكمة لكشف الحقيقة وأن رأي الخبير لا يقيّد المحكمة وقد نصّب الخبير نفسه مكان المحكمة ليصرّح بمشروعية الاقتطاعات المعترض عليها وهو من صميم اختصاص المحكمة في مشروعية الاقتطاع

ولما اعتمدته المحكمة فيه مخالفة للفصل 112 م م م ت وأن الخصم أعدّ قوائم وحجج لنفسه على معنى الفصل 548 م ا ع اعتمدها الاختبار كما أن في ذلك مخالفة للفصلين 1 و23 م ا ع إذ لم يفوّض المعقب لخصمه التصرّف في محافظ أسهمه ولم يتّفق معه على اقتطاع المعاليم المذكورة، مما يجعل قضاءه عرضة للنقض طالبا قبول الطعن شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وحيث لم يجب المعقب ضدّه عن الطعن بمذكرة ردّ بواسطة محامي على معنى الفصل 186 م م م ت.

المحكمــة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث خلافا لما استند إليه المعقب في طعنه فإن محكمة الأصل تحرّت في خصوص المبالغ المقتطعة من حسابه الجاري بإجراء اختبار في المحاسبة للتأكد من طبيعة عملية الاقتطاع ومطابقتها للقانون ولمناشر البنك المركزي فاطّلع الخبير المنتدب على حساب المعقب وأكد أن العمليات محلّ الخلاف تتمثّل في توظيف عمولات مقابل صيانة محافظ الأسهم التابعة للمعقب وحفظها كما أكّد أن ذلك تمّ تطبيق التعريفة المحدّدة من البنك المركزي بحساب مبلغ 36 دينارا عن كلّ محفظة أسهم سنويا باعتبار حجم المحفظة وهي تعريفة أصدرها البنك حسب المناشير الملحقة بالاختبار طبقا لتوصيات البنك المركزي وفق ما حقّقه الخبير المنتدب باطلاعه على محافظ الأسهم المودعة لدى البنك المعقب ضدّه وبالتوجّه لمصالح البورصة به وتلقيه تصريح المسؤول عن مصلحة البورصة.

وحيث تبقى منازعة المعقب في ذلك مردودة قانونا ضرورة أن العمولة المقتطعة من حسابه من حق البنك مقابل صيانة محافظ أسهمه المودعة لديه تحت مسؤوليته ورعايتها وفق ما حقّقه الاختبار وهو أمر طبيعي ومبرّر قانونا بالنسبة إلى

البنك كمؤسسة مالية غايتها الربح لقاء ما يسديه من عمليات وخدمات لفائدة حريفه في إطار المعاملة المسترسلة موضوع عقد الحساب الجاري الرابط بين الطرفين والتي تتجسّم في دفعات القبض المقدمة من كليهما والمدرجة بالحساب الجاري الذي تمّ في إطاره إيداع محافظ أسهم المعقب لدى البنك والبالغة 20 محفظة حسب الاختبار مما يبرّر قانونا عملية الاقتطاع لمبلغ العمولة ويردّ دفع المعقب بمخالفة الفصلين 1 و23 م ا ع.

وحيث بناء عليه فإن ما نسب للبنك من خلل هو في حقيقته ينحصر في توظيفه عمولات على أساس أن عدد محافظ الأسهم في حين أنها في حدود 20 محفظة مما أفضى إلى اقتطاع مبلغ زائد بقيمة (92.040د) وفق ما أكّده الخبير عند تدقيقه في الوثائق وتبنّته محكمة الأصل على صواب ممّا يبرّر قانونا وجاهة اعتمادها نتيجة الاختبار ويعدّ دفع المعقب بمخالفة الفصل 112 م م م ت.

وحيث تأسيسا عليه أضحى قضاء محكمة الأصل سليم المبنى ومعلّلا على أساس صحيح استنادا لما هو ثابت بالملف واتجه لذلك رفض الطعن أصلا.

وحيث خاب المعقب في طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 06/03/2017 عن الدائرة ****** برئاسة السيدة **** وعضوية المستشارتين السيدتين **** و***** بحضور المدّعي العام السيدة ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***.

وحرر في تاريخه